

ميزانية مؤسسة أبنية التعليم للسنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

(١) المصروفات

جنيه	
٢٢٠٠	باب ١ - مأهيات ومرتبات
٢٢٥٠	باب ٢ - مصروفات عامة
١٣٠٠	باب ٣ - أعمال جديدة
٥٠	أبواب أخرى
<u>١٧٥٠٠</u>	<u>جملة المصروفات</u>

(٢) الإيرادات

جنيه	
١٧٥٠٠	بند ١ - من القرض الأول (من صندوق ادخار المعلمين)

قانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،
وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ٢٠ (معاشات ومكافآت) اعتياد إضافي قدره ١٠٩,٠٠ ج (مائة وتسعة
آلاف جنيه) لتسوية تجاوزات بعض بنود القسم المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من الإيراد الناتج عن إضافة رصيد حساب
احتياطي تثبيت أسعار الأسمدة الكيماوية إلى إيرادات الميزانية .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقرار الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٢٧٢ (٢٥ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية

عبد الجليل إبراهيم العمري

محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٣

بريط ميزانية مؤسسة أبنية التعليم للسنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات مؤسسة أبنية التعليم للسنة المالية
١٩٥٢-١٩٥٣ بـ ١٧,٥٠٠ جنيه (سبعة عشر ألفاً وخمسة جنيه).

وتقررت ميزانية إيراداتها للسنة المالية المذكورة بمبلغ ١٧,٥٠٠ جنيه
(سبعة عشر ألفاً وخمسة جنيه) .

وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - يؤذن لمؤسسة أبنية التعليم بالارتباط بتوريد الأجهزة الصحية
الازمة لأعمالها في حدود مبلغ ١١٠,٠٠٠ جنيه (مائة وعشرون ألف جنيه) .

مادة ٣ - على وزير المالية والاقتصاد المعارف العمومية تنفيذ
هذا القانون، كل منها فيما يخصه ما

صدر بقرار الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٢٧٢ (٢٥ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

اسمهاعيل محمود القباني عبد الجليل إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح)